



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم وسيط رقم ٢٧٢

لمؤسسات الصرافة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٠٧٨٧ تاريخ ٢٢/٨/٢٠١١ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ موضوع التعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

مصرف لبنان

شاع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار وسيط رقم ١٠٧٨٧

تعديل النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة
المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان لا سيما
المادة ١٣ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ وتعديلاته المتعلقة بالنظام
التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٧/٨/٢٠١١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (٨) من البند (أ) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون
تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١
ويستبدل بالنص التالي:

«٨- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد
تاريخ ١٨/٥/٢٠١١، ما يثبت أن الشركاء في شركة التضامن
أو الشركاء المفوضين في شركة التوصية أو رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
والمدراء العاميين في الشركة المغفلة أو المدراء في الشركة المحدودة
المسؤولية وكل من يدير فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات
الصرافة المعنية، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها
أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبييض الاموال
وتمويل الارهاب.

يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند اي تغيير لأحد الاشخاص
المعددين اعلاه في اي مؤسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسيسها.»

../..

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ويستبدل بالنص التالي:

«٦- في ما يتعلق بمؤسسات الصرافة التي يتم تأسيسها بعد تاريخ ١٨/٥/٢٠١١، ما يثبت أن صاحب المؤسسة وكل من يديرها فعلياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أتموا بنجاح الدورات التأهيلية التي ينظمها أو يعدها أو يوافق عليها مصرف لبنان لا سيما في مجال مكافحة تبيض الاموال وتمويل الارهاب. يطبق الموجب المذكور في هذه الفقرة عند اي تغيير لأحد الاشخاص المعددين اعلاه في اي مؤسسة صرافة مهما كان تاريخ تأسيسها.»

المادة الثالثة: يضاف الى آخر المادة السادسة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ الفقرة التالي نصها: «- ما يثبت التقيد بالموجب المفروض في الفقرة (٨) من البند (أ) والفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من هذا النظام.»

المادة الرابعة: يضاف الى المادة السابعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ المقطع "خامساً" التالي نصه: «خامساً: ما يثبت التقيد بالموجب المفروض في الفقرة (٨) من البند (أ) والفقرة (٦) من البند (ب) من المادة الثانية من هذا النظام.»

المادة الخامسة: يلغى نص المادة التاسعة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ويستبدل بالنص التالي:

« يُطلب من كل مؤسسة صرافة أن تزود فوراً المصرف المعني:

١- باشعار يتضمن معلومات عن اي شيك تصدره عليه أو عن أي عملية مصرفية تتم من خلاله لصالح عملائها لاسيما ما يفيد أنها مقابل تلقي مؤسسة الصرافة مبالغ نقدية أم لا وعن مصدر هذه المبالغ ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي وذلك في حال تجاوزت قيمة الشيك او العملية مبلغ/١٠٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها.

٢- باشعار يتضمن المعلومات المشار اليها في البند (١) من هذه المادة عن اي تحويل يتم من خلاله الى اشخاص ثالثين في لبنان ناتج عن عملية صرافة أو شحن اوراق نقدية و/أو "معادن ثمينة"، مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.»

المادة السادسة: يلغى نص المادة الثانية عشرة من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠١ ويستبدل بالنص التالي:

« يطلب من مؤسسات الصرافة كافة عند تلقي مبالغ نقدية و/أو قطع وسبائك معدنية ومسكوكات (في ما يلي "معادن ثمينة") من احد عملائها بغية استبدالها بعملات و/أو بـ "معادن ثمينة" اخرى او عند القيام بعمليات شحن الاوراق النقدية و/أو "المعادن الثمينة" القيام بذلك حصراً باحدى الطرق التالية:

- تسليم العميل مبالغ نقدية و/أو "معادن ثمينة"، وفقاً للحالة.
- اصدار شيك باسم العميل يدفع فقط للمستفيد الاول.
- أمر تحويل الى حساب العميل المعني في مصرف عامل في لبنان أو الخارج دون طلب اجراء اي تحويل الى اشخاص ثالين الا داخل لبنان وشرط التقيد بالموجب المفروض في البند (٢) من المادة التاسعة من هذا النظام مهما بلغت قيمة المبلغ المحول.»

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٢ آب ٢٠١١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه